



3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (2,100) ألفين ومائة دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.

4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.

5. إعلام الهيئة بالتغييرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطعدين وكبار المالكين.

6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهما، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنتهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 18/12/2005 والذي تم تعديله بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 19/12/2005.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة إلى:- بورصة عمان
- مركز إيداع الأوراق المالية
- الادارة المالية والإدارية
- دائرة البحث
- دائرة الإفصاح
- مدير الإصدار/شركة الخبراء لاكتتاب الشركات
- لمانة سر مجلس المفوضين

د. سامي الساكت
Chairman of the Jordan Securities Commission